

تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة

خالد مدوي⁽¹⁾،

(1) طالب دكتوراه، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: K.madoui@univ-chlef.dz

عبد الرزاق تيطراوي⁽²⁾،

(2) أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: a.titraoui@univ-chlef.dz

الملخص:

يعد الذكاء الاصطناعي آخر حلقات التطور التكنولوجي، فلا يمكن إنكار قدرته على خدمة البشرية وتحقيق الرفاهية للمجتمع، كما أنه يعمل على تسهيل عمل الهيئات الحكومية والشركات الخاصة على حد سواء، غير أنه في الوقت ذاته يقوض حقوق الأفراد وحرياتهم العامة على نطاق واسع، بسبب تميزه بالقدرة على التعلم والتكيف واتخاذ القرار دون تدخل من الإنسان، ففي الوقت الذي تتقدم فيه التقنيات على عملية تطوير التشريعات، يصعب تقييم تداعيات الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان الأساسية اليوم، وقد حاولنا في هذه الورقة البحثية محاولة تسليط الضوء على إشكالية ممارسة الحريات العامة في ظل هذا التطور التكنولوجي ومدى كفاية سبل الحماية والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية:

التحول الرقمي، الذكاء الاصطناعي، الحق في الخصوصية، الأتمتة، الحماية القانونية.

تاريخ إرسال المقال: 2024/4/10، تاريخ قبول المقال: 2024/6/09، تاريخ نشر المقال: 2024/06/30.

لتهميش المقال: خالد مدوي، عبد الرزاق تيطراوي، "تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، السنة 2024، ص ص 138-163.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: خالد مدوي، K.madoui@univ-chlef.dz

المجلد 15، العدد 01-2024.

The Artificial Intelligence Development & the Requirements for Protecting Public Rights & Freedoms

Summary:

The technological development that the world has witnessed during the recent era has led to the increasing use of various modern technologies in our daily lives, especially artificial intelligence systems, which have imposed themselves as inevitable in various fields, as a result of the well-being they achieve for individuals and societies alike. However, at the same time, it threatens the rights and freedoms of individuals, due to its ability to learn, adapt, and be independent in decision-making. At a time when technologies are ahead of legislation, it is difficult to evaluate the repercussions of artificial intelligence on basic human rights today. We have tried in this research paper to try to shed light on the problem of exercising public freedoms in light of this technological development and the adequacy of the means of protection and measures taken in this regard.

Keywords:

Digital transformation, artificial intelligence, the right to privacy, Automation, legal protection.

L'évolution de l'intelligence artificielle et les exigences de protection des droits et libertés publics

Résumé :

L'intelligence artificielle représente la dernière étape de l'évolution technologique. On ne peut nier sa capacité à servir l'humanité et à améliorer le bien-être de la société. Elle facilite également le travail des organismes gouvernementaux et des entreprises privées. Cependant, en même temps, elle compromet largement les droits et libertés des individus en raison de sa capacité à apprendre, à s'adapter et à prendre des décisions sans intervention humaine. À une époque où les technologies avancent plus rapidement que le développement des législations, il est difficile d'évaluer les répercussions de l'intelligence artificielle sur les droits humains fondamentaux aujourd'hui. Dans ce document de recherche, nous avons tenté de mettre en lumière la problématique de l'exercice des libertés publiques à la lumière de cette évolution technologique, ainsi que l'adéquation des moyens de protection et des mesures prises à cet égard.

Mots clés :

Transformation numérique, intelligence artificielle, droit de la vie privée, automatisation, protection juridique.

مقدمة

تشهد البشرية اليوم حقبة جديدة من التطور التكنولوجي، حيث كان لتطور الرياضيات والمنطق والحساب دورا كبيرا في ذلك، كما ساهم في ذلك أيضا اختراع الحواسيب وظهور الأنترنت وانتشارها بشكل واسع، وصولا إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي والتي غيرت مجريات الحياة وخصوصيات المجتمعات. فقد فرضت نفسها كحتمية وفي شتى المجالات، وذلك لتمتعها بخصائص القدرة على التعلم والتكيف مع البيئة المحيطة بها، كما أنها تتميز بنوع من الاستقلالية في اتخاذ القرار. فأصبحت تحقق إنجازات غير مسبوقة ونتائج باهرة وتتيح فرصا جديدة مساهمة بذلك في تحسين حياتنا اليومية وتحقيق الرفاهية داخل المجتمع. ومع ذلك فإن هذه التقنيات لا تخلو من العيوب والمخاطر، فقد يؤدي استخدامها إلى نتائج سلبية وعواقب وخيمة تهدد مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ليمتد بعد ذلك ليشمل حقوق الأفراد وحياتهم العامة، كما أنها أصبحت تثير العديد من التحديات والإشكالات وخاصة فيما يتعلق بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وصعوبة تحديد المسؤولية القانونية وحقوق الملكية الفكرية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فأصبح القانون عاجزا عن مواكبة التحولات الرقمية وغير قادر على الإحاطة بكل الآثار التي خلفها هذا التقدم التكنولوجي، فقد أصبح الفضاء الرقمي اليوم مكانا خصبا لانتهاك الحقوق والحريات العامة، فباتت هذه الأخيرة مهددة جراء الاستعمال الواسع لمختلف التقنيات الحديثة، وهو ما أدى إلى إثارة العديد من النقاشات والتساؤلات حول مستقبل ممارسة الحقوق والحريات وضمانات حمايتها في ظل هذا التحول الرقمي المتسارع. وتعالى الأصوات الداعية الى دق ناقوس الخطر بعد أن أصبحت الحقوق والحريات العامة اليوم على المحك وخاصة الحق في الحياة الخاصة.

واستجابة لهذه النداءات حاولت الهيئات الدولية والإقليمية ومختلف الدول احتواء الوضع وذلك من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات ووضع الأطر القانونية التي من شأنها أن تساهم في ضبط استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية حقوق الأفراد وحياتهم من جهة وحماية الأمن القومي من جهة أخرى، فتم إصدار العديد من التشريعات في هذا الصدد في محاولة لحل الإشكالات القانونية التي خلفها التطور التكنولوجي وإيجاد السبل الكفيلة لضمان الحماية القانونية لهذه الحريات، ليأتي بعد ذلك دور الهيئات القضائية المختلفة التي تدخلت عن طريق الأحكام والاجتهادات القضائية بغية تعزيز الحماية التي كرستها مختلف التشريعات، غير أن الأمر لايزال يسير بوتيرة بطيئة مقابل التحول الرقمي اللامتناهي. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن ضمان حماية الحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة المناهج التي تقتضيها هكذا مواضيع، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي بالإضافة الى المنهج التاريخي في بعض الفقرات.

وفي محاولتنا الإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين، حيث حاولنا خلال المبحث الأول التطرق إلى المراحل التاريخية لتطور أنظمة الذكاء الاصطناعي، وكذا التحديات القانونية الناجمة عن استخدام هذه الأنظمة، بالإضافة إلى تأثير هذه الظاهرة على ممارسة الحقوق والحريات العامة، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى آليات حماية الحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي والتي تنوعت بين التشريعات الدولية والإقليمية، وكذا التشريعات الداخلية لمختلف الدول، بالإضافة إلى الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية المختلفة.

المبحث الأول: انعكاسات استخدام الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات العامة

لا شك أن استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي يعود بالفائدة على البشرية في شتى نواحي الحياة، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية والأمنية، ومع ذلك فإن آثار استخدام هذه التقنيات قد أحدثت تغييرات عميقة في الوضع القانوني للعديد من الأشخاص والمساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو ما يشير العديد من الإشكالات القانونية والتي تتمثل في صعوبة تحديد المسؤولية القانونية الناجمة عن استعمال الذكاء الاصطناعي وكذا إشكالية المركز القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى إشكال تحديد الملكية الفكرية للأعمال المنجزة بالذكاء الاصطناعي. حيث فرض هذا الوضع حتمية تحديد الأطر القانونية لاستخدام هذه التقنيات.

وعليه سنتطرق إلى التحديات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، ومدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التحديات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي

للإحاطة بالتحديات القانونية التي يثيرها استخدام الذكاء الاصطناعي، يقتضي الأمر التطرق إلى نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مناقشة الإشكالات القانونية الناتجة عن استخدام هذه التقنيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وتطور أنظمة الذكاء الاصطناعي

مثل سائر العلوم والتقنيات مرت أنظمة الذكاء الاصطناعي بعدة محطات لتصل إلى ماهي عليه في العصر الحالي، وقد جاءت هذه التقنيات نتيجة تراكم جملة من الأفكار والأبحاث للعديد من المختصين في مختلف العلوم.

وتعود جذور الذكاء الاصطناعي إلى العصور القديمة، حيث قام العديد من الفلاسفة وعلماء الرياضيات بطرح مجموعة من الأفكار والنظريات في المنطق والحوسبة، كما تم تطوير الدراسات في مجال التعلم والذاكرة¹، فأصبح الإنسان يحلم بصنع آلة ذكية تحاكي تصرفات البشر.

وأخذت هذه الأفكار في التطور تدريجياً، حيث شهد الربع الثاني من القرن 19 ميلاد نظرية الجبر البوليني التي أسسها عالم الرياضيات "جورج بول" والتي ساهمت بشكل كبير في ظهور الحواسيب خلال فترة الأربعينات بعد مجهودات جبارة في المجال العسكري، حيث أطلق عليها آنذاك اسم العقول الإلكترونية الفائقة².

أما مصطلح الذكاء الاصطناعي فقد تم استخدامه لأول مرة سنة 1956 من طرف عالم الحاسوب "جونمكارتني" خلال مؤتمر الأبحاث المنعقد بجامعة دارت موث بالولايات المتحدة الأمريكية والذي شارك فيه مجموعة من الباحثين في ميدان الذكاء والشبكات العصبية³. وفي عام 1965 صرح هيربر سايمون قائلاً: "ستكون الآلات في غضون عشرين عاماً قادرة على القيام بأي عمل يمكن للإنسان القيام به". أما العالم مارفن مينسكي فقد صرح بأنه: "في غضون جيل واحد سوف يتم حل مشكلة خلق الذكاء الاصطناعي بشكل كبير"⁴.

وبعد الركود الذي شهدته الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي بسبب النتائج المتواضعة وتخلي الحكومات عن تمويل النشاط البحثي في هذا المجال، شهدت سنوات الثمانينات قفزة نوعية بعد ظهور تقنيات النظم الخبيرة التي أصبح بإمكانها محاكاة عملية التحليل واتخاذ القرار وحل المسائل المعقدة كما لو تمت من طرف الخبراء المختصين. واستمرت برامج الذكاء الاصطناعي في التطور، حيث شهدت نمواً حقيقياً، وذلك بسبب حجم البيانات والتطور المتزايد للخوارزميات بفضل التقدم في الحوسبة والرياضيات، فقد أدى التحول الرقمي الذي شهدته الألفية الثانية وانتشار الأنترنت وكذا وفرة الحواسيب إلى تطور أبحاث الذكاء الاصطناعي التي أصبحت أكثر دقة وهو ما ساهم في ظهور تقنيات جد متطورة كما ظهرت الروبوتات الذكية التي استخدمت

¹ بن عثمان فريدة، "الذكاء الاصطناعي (مقاربة قانونية)"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 2، سنة 2020، ص 150.

² محمد لطح، مدخل إلى الذكاء الصناعي وتعلم الآلة، أكاديمية حسوب، النسخة الأولى، سنة 2020، ص 41.

³ Alžběta Krausová, «Intersections between Law and Artificial Intelligence», *International Journal of Computer (IJC)*, p. 55.

⁴ محمد لطح، المرجع السابق، ص 47.

في مختلف المجالات الطبية منها والعسكرية والتجارية⁵، وتوسع نطاق استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل ملحوظ.

أما فيما يخص تعريف الذكاء الاصطناعي فقد تعددت التعاريف وفقا لتنوع تخصصات العلماء والخبراء. فقد عرف مارتين لي مينسكي الذكاء الاصطناعي على أنه: "علم إنشاء آلات يمكنها محاكاة العمليات المعرفية البشرية، مثل التعلم والإدراك والاستدلال واتخاذ القرار"⁶. وعرفه ريتشارد ونايت على أنه: "استخدام التقنيات لأتمتة⁷ المهام التي يعتقد أنها تتطلب ذكاء عندما يقوم بها الإنسان"⁸. ويعرفه آخرون على أنه: "مجموعة من التقنيات الحاسوبية التي بإمكانها محاكاة تصرفات الإنسان لأداء المهام المرجوة بذكاء، حيث يمكن لها أن تتطور وفقا للبيانات المتراكمة التي تم تجميعها من البيئة المحيطة بها"⁹.

ورغم أن أنظمة الذكاء الاصطناعي باتت تحقق نتائج باهرة وتوفر إمكانيات هائلة، غير أنها أصبحت تثير إشكالات وتحديات قانونية تطرحها الاستخدامات المتعددة لهذه التقنيات. فهناك من يرى أن أنظمة الذكاء الاصطناعي في الحقيقة لا تتميز بالذكاء بالمفهوم المطابق للتفكير والذكاء البشري¹⁰، فغالبا ما تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على تحقيق نتائج جيدة بدون ذكاء. حيث تقوم هذه الأنظمة بذلك إلى حد كبير من خلال الاستدلال ومعالجة البيانات واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات التي تم ترميزها خصيصا بواسطة النماذج التي يمكن معالجتها بواسطة أجهزة الكمبيوتر.

⁵ عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة رقمية في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2019، ص 37.

⁶ أروى ينت عبد الرحمن بن عثمان الجلود، أحكام تطبيق الذكاء الاصطناعي في القضاء، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1444، ص 42.

⁷ الأتمتة (Automation): هي استخدام أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المبنية على المعالجة والبرمجيات في مختلف القطاعات لضمان سير العمل بشكل دقيق، وبأقل الأخطاء الممكنة. انظر: سلوى حسين رزق، "الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة المنصورة، أوت 2021، ص 651.

⁸ أشار إليه: عبد الله موسى، أحمد بلال حبيب، المرجع السابق، ص 20.

⁹ عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 35.

¹⁰ Harry Surden, Artificial Intelligence and Law: An Overview, University of Colorado Law School 35 GA. ST. U. L. REV. 1305 (2019), p. 1307.

لكن ورغم ذلك فإن الميزة الخاصة لأنظمة الذكاء الاصطناعي تؤهلها للقيام بأعمال قد يفشل في القيام بها الإنسان، فهذا الأخير قد يمر بظروف صحية أو نفسية تؤثر في قدرته على التفكير والإبداع، كما قد تغلب عليه العواطف والميول فتتحرف نتائج تفكيره عن المنطق والواقع.

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي

أدت التطورات التكنولوجية الحديثة واستخداماتها المتعددة إلى تعويض الإنسان ولو نسبيا في الكثير من الأحيان، فظهور الروبوتات الذكية والطائرات والمركبات ذاتية القيادة - والتي تتميز بالاستقلالية والقابلية للتطور واتخاذ القرارات - شكل تحد جديد للقانون، حيث أصبح القانون يعاني من عدم مواكبة آثار هذه التحولات. وفيما يلي نستعرض بعض الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

أولا: إشكالية الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

تتميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي بخصائص فريدة من نوعها، فهي مزيج بين الصفات الإنسانية المتمثلة في القدرة على التعلم والتفاعل مع البيئة المحيطة بها، كما أنها عبارة عن آلات تختلف في مكوناتها عن الأشخاص الطبيعيين، وهو ما شكل صعوبة في تحديد النظام القانوني الخاص بها.

وقد اختلفت الرؤى في هذا الشأن، فاعتبرها البعض وكيلا عن الإنسان وبالتالي تأخذ صفة الشخص الطبيعي بالوكالة، فأى تصرف أو ضرر يصيب الغير يتحملة الوكيل. وهناك من اعتبرها مجرد أشياء لا يمكن لها أن ترتقي لتصبح شخصا قانونيا. واتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي أشخاص معنوية مثلها مثل الشركات¹¹.

ورغم عديد الاجتهادات لا يزال تحديد الطبيعة القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي يشكل تحديا للقانون، الأمر الذي يستدعي ضرورة تكييف الأنظمة القانونية مع هذه الكائنات الرقمية الحديثة التي أصبحت تشغل حيزا كبيرا من حياتنا.

ثانيا: صعوبة تحديد المسؤولية

إن الاستخدامات المتعددة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تحدث أضرارا تؤدي إلى تقرير مسؤولية المتسبب في الضرر وبالتالي تعويض المتضرر، غير أن التعقيدات التي تتميز بها هذه التطبيقات تثير إشكالا قانونيا يتمثل في صعوبة تحديد المسؤولية بسبب تعدد الفاعلين (المطور-المالك- المستخدم) من جهة والاستقلالية النسبة لأنظمة الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى، فقواعد المسؤولية التقليدية لا يمكنها مسايرة هذا التحول السريع. وقد ظهرت عدة محاولات لإعادة تكييف وتجديد نظام مسؤولية يتماشى مع الطبيعة الخاصة

¹¹ عمر نافع رضا العباسي، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.

لأنظمة الذكاء الاصطناعي¹². غير أنه لازالت التشريعات العربية وخاصة التشريع الجزائري يشهد قصورا في ضبط الأطر القانونية للمسؤولية عن استخدام التقنيات الحديثة، وهذا راجع ربما لقلة استخدام هذه التقنيات من طرف الهيئات الحكومية والقطاع الخاص على حد سواء، وكذا نقص تجربة الأفراد في هذا المجال.

ثالثا: إشكالية تحديد الملكية الفكرية

إن الميزة الخاصة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والمتمثلة في القدرة على التعلم والتفاعل مع البيئة المحيطة بها وكذا إمكانية اتخاذ القرارات، من شأنه أن يؤدي إلى الإتيان بإبداعات وابتكارات جديدة لم تكن موجودة من قبل، وهو ما يثير إشكالية تحديد الملكية الفكرية للذكاء الاصطناعي.

فهل يمكن نسب الملكية الفكرية لتقنيات الذكاء الاصطناعي أم تعود إلى الفاعلين المساهمين في تطوير هذه التقنيات؟ وكيف يمكن تحديد الملكية الفكرية لأعمال أنجزت بمساهمة الذكاء الاصطناعي؟

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن هذه هي أهم التحديات القانونية، فالاستخدامات المتعددة للذكاء الاصطناعي أصبحت تثير العديد من الإشكالات القانونية وخاصة فيما يتعلق بتحديد الاختصاص القضائي. كما أن ظهور الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود وتداول البيانات والمعلومات عبر الحدود أدى إلى عدم قدرة النظم القانونية على مواكبة هذه المستجدات. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني: مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على الحقوق والحريات العامة

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يؤثر على حقوق الأفراد وحرياتهم سواء بشكل إيجابي أو بشكل سلبي.

فبقدر

ما يساهم في تعزيز ممارسة هذه الحقوق قد يؤدي إلى المساس بها. وفيما يلي سنتناول بعض الحقوق والحريات التي يمكن أن تقوضها استخدامات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية

يعد الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من أهم الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، فقد أكدت عليه معظم المواثيق الدولية وداستير الدول المختلفة، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو

¹² لتفاصيل أكثر ينظر، محمد محمد عبد اللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والقانون الخاص"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص بالمؤتمر الدولي السنوي: الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، جامعة المنصورة، مصر، 23-24 ماي 2021.

مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات¹³. كما تم تكريس هذا الحق وتأكيد ضمانات حمايته في الدستور الجزائري، من خلال المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁴، والتي نصت على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي الأشكال كانت...". وتم تعريف الحق في الحياة الخاصة على أنه: "الحق في أن يترك وشأنه"¹⁵. ونستنتج من هذا التعريف أن الخصوصية هي حق الإنسان في الاستئثار ببعض الممارسات والمميزات والميول وإحاطتها بطابع السرية دون تدخل من الآخرين.

وقد كان من السهل حماية الحياة الخاصة قبل التحول الرقمي الذي يشهده العصر الحالي، والذي طغت عليه التقنية وظهور مصطلح جديد للحياة الخاصة وهو ما يعرف بالخصوصية الرقمية، حيث أن هذه الأخيرة فرضتها الاستعمالات المتعددة لمختلف التقنيات وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي تعتمد على تخزين ومعالجة كمية هائلة من البيانات الشخصية للأفراد، وكذا سهولة الوصول إليها بدون الحصول على ترخيص، حيث أن هذه البيانات لها علاقة بسلوكيات الأفراد وميولهم وحتى ما يتعلق بالأبعاد الجسدية للإنسان والعلاقات الأسرية والحالات الصحية والعاطفية.

فمثل أي تقنية لا تزال أنظمة الذكاء الاصطناعي عرضة للفشل والهجمات، ويمكن أن يكون لها تأثيرات غير متوقعة وهو ما يجعل الحياة الخاصة للأفراد عرضة للانتهاك في أي وقت¹⁶. فرغم أن معظم الدول تحرص على توفير ضمانات الحماية للخصوصية في ظل هذا التحول الرقمي، غير

¹³ النسخة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> /تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2023 على الساعة 18:10.

¹⁴ التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

، أشارت إليه فتحة حزام، "الحق فيسنة 1890 Harvard Law Reviewتعريف وارين، لويس وبرانديز، منشور في مجلة¹⁵ الحياة الخاصة بالبيئة الرقمية-دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 08، العدد 01، سنة 2020، ص 623.

¹⁶ فطيمة نساخ، "حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة الرقمية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2022، ص 420.

أن هذه الأخيرة يمكن أن تتعرض للاختراق بحجة الحفاظ على الأمن القومي وحماية كيان الدولة وكذا تحقيق الرفاهية، فقد أصبحت الخصوصية اليوم أكثر الحقوق عرضة للمساس في هذا العالم الرقمي المتطور. فهل سنشهد في ظل هذا التطور التكنولوجي المتسارع زوال الحق في الخصوصية أو تقليص حدود ممارستها؟ فقد أصبحت حياتنا الخاصة اليوم على المحك نتيجة الاستعمالات الواسعة لمختلف التقنيات وفي شتى المجالات.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي والحق في العمل

يعتبر الحق في العمل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد، حيث من خلاله يتمكن من تأمين العيش الكريم وحفظ كرامته، وهو ما يفرض على الدولة العمل توفير فرص العمل وحماية حرية اختيار العمل¹⁷. وقد أكدت معظم المواثيق الدولية ومختلف الدساتير على هذا الحق، حيث نصت المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العمل لكل إنسان وحرية اختياره وحق الحماية من التعطل.

هذا الحق اليوم أصبح مهددا في ظل انتشار الروبوتات الذكية والتقنيات الحديثة وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تملك القدرة على التعلم والتطور فيمكنها أن تتفوق يوما على البشر، وبالتالي تحل محلهم لتولي الوظائف المختلفة وأداء بعض المهام التي كان يقوم بها الإنسان، وهذا ما أدى إلى إحالة الكثير من الأشخاص على البطالة، وهو ما أثر سلبا على البنية الاجتماعية. فإذا كان الحق في العمل مهددا بسبب التطور التكنولوجي فحتما ستتأثر الحقوق المرتبطة بهذا الحق وخاصة الحق في الإضراب والحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية والانخراط فيها.

الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات المتصلة بفكر الإنسان وأحد الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية، فهي التي تساهم في إعمال حقوق الإنسان الأخرى.

وحرية التعبير هي تلك الحرية التي تعطي للفرد الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره للآخرين بكل الوسائل الممكنة وضمن الأطر التي يحددها القانون¹⁸. وقد تم تأكيد هذه الحرية، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سالف الذكر على أن: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". كما نصت المادة 52 من الدستور الجزائري من خلال تعديل سنة 2020 على أن: "حرية

¹⁷ على صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية عليها، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 138.

¹⁸ نفس المرجع، ص 143.

التعبير مضمونة...". أما المادة 55 فقد كرست حق الوصول إلى المعلومات وهو حق مرتبط بحرية التعبير، حيث نصت على أن: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها...". وتعتبر حرية التعبير من أهم الحريات الرقمية نظرا لما تنتجها التقنيات الحديثة وخاصة منصات التواصل الاجتماعي، فهي وسيلة لضمان إثبات الذات وإبراز الإمكانيات، كما أنها تمكن الفرد من المشاركة في صنع القرار في شتى المجالات خاصة في الحقل السياسي والمشاركة الديمقراطية.

ولقد أصبح الفضاء الرقمي اليوم مجالا مهما لإدارة الحياة الاجتماعية من خلال تبادل المعلومات ومناقشة الأفكار والآراء بين الأفراد والجماعات والتنظيمات المختلفة¹⁹. كما توسع مجال حرية التعبير نتيجة تطور التقنيات الحديثة وتعدد مواقع التواصل الاجتماعي غير أن الاستخدام السيء لهذه التقنيات من شأنه أن يمس بحقوق الغير وحرياتهم، وخاصة من خلال نشر الأخبار المزيفة والهجمات السيبرانية والاعتداء على الملكية الفكرية والحياة الخاصة، وكذا نشر خطاب الكراهية²⁰.

فالحكومات اليوم ملزمة بالاستجابة للتطور السريع للمعلومات والتكنولوجيا وذلك من خلال العمل على حماية حرية التعبير في الفضاء الرقمي وضبط ممارستها بما يضمن الحفاظ على النظام العام من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. ونتيجة للتداعيات الخطيرة لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتهديدها للحقوق والحريات، كثرت النداءات الداعية إلى ضرورة توفير الحماية الكافية لهذه الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: آليات حماية الحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

بعد أن شهد الفضاء الرقمي عدة انتهاكات لحقوق الأفراد وحرياتهم نتيجة الاستخدام السيء لبعض التقنيات، وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي وما يمكن أن تحدثه من آثار غير متوقعة، تعالت الأصوات الداعية إلى ضبط استخدام هذه التقنيات، وهو ما دفع بالحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية إلى اتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها ضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل الاستخدامات المتعددة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، كما قامت العديد من الدول بسن التشريعات لمواكبة هذا التطور التكنولوجي المتسارع، وتدخلت

¹⁹AlfinaFaradisa Karin, Moch. SyafrudinDwiSaptoLaxamanahady, and MuhamadAliefHidayat, The Right to Freedom of Expression in the Digital Age, proceedings of the International Conference for Democracy and National Resilience 2022, Indonesia, December 2022, p. 50.

²⁰محمد أحمد سلامة مشعل، "الذكاء الاصطناعي وأثره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71، سبتمبر 2021، ص 466.

أيضا الهيئات القضائية المختلفة من خلال الأحكام والاجتهادات القضائية التي من شأنها أن تساهم في دعم التشريعات والقوانين التي تم سنها في هذا الشأن.

وعليه سننظر في هذا المبحث إلى الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي (المطلب الأول)، وكذا تدخل القضاء لتعزيز ضمانات الحماية لهذه الحقوق والحريات في ظل التحول الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

أدت الآثار السلبية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بالهيئات الدولية والإقليمية والعديد من الدول إلى سن القوانين واللوائح التي من شأنها تأمين ممارسة الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي اللامتناهي.

الفرع الأول: الحماية القانونية من طرف الهيئات الدولية والإقليمية

استجابة للنداءات المتكررة والأحداث المتسارعة التي سببتها الثورة الرقمية، قامت الهيئات الدولية والإقليمية بإصدار العديد من القرارات وتقديم التوصيات والمقترحات التي يمكن أن تضبط الأطر القانونية لاستخدام التقنيات الرقمية بما يتماشى مع مقتضيات حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

أولاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68

أدت التطورات التقنية الهائلة إلى زيادة قدرة الدول على بسط المراقبة على الاتصالات الخاصة عبر منصات الانترنت وجمع البيانات على نطاق واسع، وهو ما أدى إلى إثارة نقاش دولي حول حماية الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء الرقمي.

وفي ظل هذه التطورات اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2013 دون تصويت، القرار 167/68²¹ المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حيث تم من خلاله تكريس حماية حقوق الأشخاص في الفضاء الرقمي، وذلك من خلال احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير. كما تم من خلال هذا القرار منع مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات بطريقة غير قانونية، واعتبرت انتهاكا للحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير والتي تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

²¹قرار 167/86 المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2013 خلال الدورة 68 بناء على تقرير اللجنة الثالثة

<https://www.un.org/ar/go/68/resolution.shtml>،

تاريخ الزيارة: 03 جانفي 2024 على الساعة 19:30.

كما تم من خلال هذا القرار تقديم التوجيهات لكافة الدول من أجل إعادة النظر في الإجراءات والتشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، وكذا اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لانتهاكات الحقوق والحريات وخاصة الحق في الخصوصية الرقمية.

ثانياً: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

جاء هذا التقرير²² تطبيقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 42/15، حيث طلب المجلس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنظيم ندوة خبراء لمناقشة كيفية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية. وقد سلط هذا التقرير الضوء على تأثيرات تقنيات الذكاء الاصطناعي على ممارسة الحق في الخصوصية والحقوق المرتبطة به وحقوق الإنسان الأخرى، وخلص التقرير إلى تقديم عدة توصيات في هذا الشأن، حيث تمثلت في ضرورة حماية حقوق الإنسان عند الحصول على أنظمة الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها وتشغيلها، وكذا تبادل البيانات الضخمة المتعلقة بالأفراد.

كما دعت المفوضية من خلال هذا التقرير إلى حظر استخدام تقنيات التعرف على القياسات الحيوية²³ عن بعد في الأماكن العامة وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يشكل استخدامها تعارضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالموازاة مع اعتماد أطر تشريعية وتنظيمية تمنع أو تخفف الآثار السلبية لاستخدامات التقنيات الحديثة على حقوق الإنسان، مع ضمان حصول ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة باستخدام هذه التقنيات على التعويض.

وجاء هذا التقرير بفكرة الموازنة بين حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي ومقتضيات حماية الأمن القومي للدول، وذلك نتيجة انتشار خطر الإرهاب الدولي الذي أصبح يستغل مختلف التقنيات وهو ما يسمح للدول بممارسة المراقبة الالكترونية على البيانات الشخصية على أن يكون هذا الاعتراض في إطار القانون ويسعى لتحقيق هدف مشروع²⁴.

²² تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/48/31) المنشور بتاريخ 15 سبتمبر 2021، <https://www.ohchr.org/en/calls-forinput/2021/right-privacy-digital-age-report.2021>

تاريخ الزيارة: 06 فبراير 2024 على الساعة 17:30.

²³ القياسات الحيوية: مصطلح مشتق من الكلمتين bio وتعني الحياة، metric وتعني القياس، وهي عبارة عن قياس وتحليل الخصائص الجسدية والسلوكية الفريدة للأفراد، مثل بصمات الأصابع، التعرف على الوجه، التعرف على الصوت، مسح شبكية العين، مطابقة الحمض النووي.

²⁴ زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية الرقمية على الأنترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، بحث منشور في كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2019، ص 26.

ثالثاً: جهود الهيئات الإقليمية

بعد الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية والتي سعت من خلالها إلى وضع أطر قانونية لضمان حماية حقوق الإنسان في ظل البيئة الرقمية، حاولت بعض المنظمات الإقليمية إيجاد تصور قانوني في هذا المجال. ويعتبر الاتحاد الأوروبي من أهم الهيئات الإقليمية التي أثارت مخاطر التكنولوجيا الحديثة على حقوق الإنسان، حيث دعا البرلمان الأوروبي سنة 2017 المفوضية الأوروبية إلى إجراء تقييم لتأثيرات الذكاء الاصطناعي وكذا العمل على صياغة المبادئ القانونية والأخلاقية التي تضبط استعمالات الذكاء الاصطناعي. وتطبيقاً لذلك نشرت المفوضية سنة 2018 خارطة طريق أوروبية، ليتم بعد ذلك نشر النسخة النهائية من المبادئ التوجيهية والأخلاقية لتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي في 08 أبريل 2019.

وفي أبريل 2021 قامت المفوضية بتقديم مقترح جديد لقانون الذكاء الاصطناعي، حيث يركز هذا المقترح على الإطار القانوني لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي والمخاطر المرتبطة بها، والذي سيكون بمثابة أداة تشريعية للاتحاد الأوروبي يتم من خلالها تعزيز الحوكمة والإنفاذ الفعال لقانون الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية ومقتضيات الأمن والسلامة المطبقة على أنظمة الذكاء الاصطناعي²⁵.

وفي ديسمبر 2023 توصل البرلمان الأوروبي إلى اتفاق بشأن قانون الذكاء الاصطناعي، وتهدف هذه اللائحة إلى ضمان حماية الحقوق الأساسية وسيادة القانون، كما تسمح لدول الاتحاد بالاستخدام الضيق لأنظمة تحديد الهوية والاطلاع على البيانات الشخصية للأفراد شرط الحصول على إذن مسبق من القضاء²⁶. وفي 24 يناير 2024 أصدرت المفوضية قرار إنشاء المكتب الأوروبي للذكاء الاصطناعي²⁷، والذي يتولى مهمة مراقبة تنفيذ وتطبيق المبادئ الأخلاقية والقانونية المتعلقة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، وكذا التحقيق في الانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية بموجب التشريعات الداخلية

قامت العديد من الدول باتخاذ التدابير الضرورية، بالإضافة إلى محاولة تكييف التشريعات بما يتماشى مع التحول التكنولوجي الحديث، وذلك للحد من التأثير السلبي لاستخدامات التقنيات الحديثة على الحقوق والحريات.

²⁵ Etienne wery, L'ONU veut interdire provisoirement la reconnaissance faciale en rue, <https://www.droit:technologie.org/actualites>, 20:30، على الساعة 13 فبراير 2024، تاريخ الزيارة: 13 فبراير 2024، على الساعة 20:30.

²⁶ Artificial intelligence Act, <https://www.europarl.europa.eu/thinktank/en/document/>

تاريخ الزيارة: 15 فبراير 2024 على الساعة 21:45.

²⁷ قرار رقم (2024/1459)، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: <https://eur.europa.eu/legal-content/en/TXT>

أولاً: الحماية القانونية في التشريعات المقارنة

تعد فرنسا من أهم الدول التي عملت على تكريس حماية الحقوق والحريات في الفضاء الرقمي، وذلك بالعمل على تطوير استخدام التقنيات بالشكل الذي يسمح بحماية الحقوق والحريات. فتم إصدار العديد من القوانين من بينها قانون المعلومات والحريات لعام 1978²⁸ -خضع لعدة تعديلات كان آخرها تعديل سنة 2004- والذي يهدف إلى جعل التكنولوجيا تحقق الرفاهية للمواطن دون إلحاق الضرر بحقوقه وحرياته. ليتم بعد ذلك واستناداً لهذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL)²⁹. كما تم أيضاً إجراء العديد من التعديلات على قانون العقوبات ليتكيف مع التطور التكنولوجي، حيث جاءت هذه التعديلات لتعزيز حماية البيانات الشخصية وتكملة لقانون المعلومات والحريات السالف الذكر³⁰. كما تم اعتماد قانون الجمهورية الرقمية في عام 2016 (Loi no 2016-1321)، وبموجب هذا النص التشريعي تنص مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة على قواعد توصيل المعلومات في الحالات التي تتخذ فيها الإدارة قراراً فردياً على أساس خوارزمي.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد بذلت جهوداً كبيرة لتعزيز حماية الحقوق والحريات في المجال الرقمي، فتم إصدار عدة قوانين في هذا الشأن، أهمها قانون الخصوصية للاتصالات الالكترونية لعام 1986 وقانون خصوصية المعطيات لعام 1997، إلا أن صدور قانون باتريوت (USA PATRIOT Act) في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001- والذي يهدف في مضمونه إلى توفير السبل المناسبة لمواجهة الأعمال الإرهابية- أدى إلى تداعيات خطيرة على الحياة الخاصة للأفراد، حيث يسمح هذا القانون لوكالة الأمن القومي بتوسيع المراقبة الالكترونية واعتراض الاتصالات الهاتفية والوصول إلى السجلات والمعلومات الخاصة³¹، وقد تعرض هذا القانون لمعارضة شديدة من قبل الكثير من الفاعلين في المجتمع وهو ما دفع إلى إصدار قانون حرية الولايات المتحدة الأمريكية (USA FREEDOM Act) سنة 2015³²، حيث يهدف هذا القانون إلى تضيق

²⁸ فتية حزام، المرجع السابق، ص 629.

²⁹ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 226.

³⁰ زينب محمد جميل الضناوي، المرجع السابق، ص 28.

³¹ Neil Richards, Secret Government Searches and Digital Civil Liberties, A Twenty-First Century Framework for Digital Privacy – White Paper Series 21, p. 12.

³² Sharon Bradford Franklin, Fulfilling the Promise of the USA Freedom Act: Time to Truly End Bulk Collection of Americans' Calling Records, <https://www.justsecurity.org/63399/fulfilling-the-promise-of-the-usa-freedom-act-time-to-truly-end-bulk-collection-of-americans-calling-records>

تاريخ الزيارة: 20 فبراير 2024 على الساعة 20:15.

المراقبة الإلكترونية للبيانات الخاصة وتسجيلات المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية، كما يعزز حماية الخصوصية الرقمية، وتدعيما لهذا القانون تم إصدار قانون إعادة تفويض الحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2020 والذي يعيد التفويض حتى 01 ديسمبر 2023 ويعدل الأحكام المتعلقة بقانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية، وذلك من خلال اشتراط الإذن القضائي من أجل مراقبة المراقبة الإلكترونية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد حاولت مواكبة التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة من خلال إدخال التعديلات على بعض القوانين، بالإضافة الى إصدار قوانين جديدة تتماشى نصوصها مع هذه التطورات. فقام المشرع الإماراتي بإصدار عدة قوانين في هذا المجال، لعل أهمها القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذا القانون رقم 04 لسنة 2020 المتعلق بمعالجة تقنية الطائرات بدون طيار والقانون الاتحادي رقم 45 لسنة 2021 المتعلق بحماية البيانات الشخصية³³.

أما في التشريع المصري فقد تم تكريس الحماية الدستورية للبيانات الشخصية من خلال الدستور المصري لسنة 2014 في المادة 04 منه، ليتم بعد ذلك إصدار عدة قوانين من بينها القانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة الجرائم الالكترونية، وكذا القانون رقم 151 لسنة 2020 المتعلق بحماية البيانات الشخصية³⁴.

ثانيا: الحماية القانونية في التشريع الجزائري

تماشيا مع التطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة قام المشرع الجزائري باتخاذ جملة من الإجراءات تمثلت بداية في تعديل قانون العقوبات، حيث تم تأكيد حماية الخصوصية الرقمية بموجب القانون رقم 04-15³⁵ وذلك من خلال المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 التي تنص على الجرائم الماسة بالبيانات والاحتياال الالكتروني والمساس بأنظمة المعالجة للمعطيات والعقوبات المقررة لها، ليأتي تعديل سنة 2006 بموجب القانون 06-23³⁶ والذي شدد العقوبات لهذه الجرائم.

³³ عمر نافع رضا العباسي، المرجع السابق، ص 164.

³⁴ وليد رمضان عبد الرزاق محمود، "الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية (دراسة مقارنة) بين التشريع المصري والفرنسي"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 113، العدد 54، أبريل 2020، ص 395.

³⁵ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

³⁶ قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

وتعزيزا للحماية القانونية للحريات العامة في الفضاء الرقمي تم إصدار القانون 09-04³⁷ المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تم من خلال هذا القانون تنظيم وضبط المراقبة الالكترونية من خلال حصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية - نصت عليها المادة 04- وهي الحالات التي تقتضيها حماية الأمن القومي، إضافة الى اشتراط الحصول على الإذن من طرف السلطات القضائية المختصة.

كما تم كذلك من خلال هذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³⁸، وتعمل هذه الهيئة على تنسيق عملية الوقاية من الجرائم الالكترونية ومساعدة الهيئات القضائية والأجهزة الأمنية من خلال إنجاز الخبرات القضائية، بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

وتدعيما لهذه النصوص القانونية جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكرس حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 04/46³⁹ منه والتي تم تأكيدها في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سالفة الذكر، وتعتبر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين الضمانات الأساسية لحماية الحق في الحياة الخاصة. وتطبيقا لهذه النص الدستوري تم سنة 2018 إصدار القانون رقم 18-07⁴⁰ المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي جاء بضمانات الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي وتنظيم عملية معالجة البيانات الشخصية وجمعها، حيث نصت المادة 02 منه على أن: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم". كما تم من خلال هذا القانون إرساء المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية (الباب الثاني)

³⁷قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009.

³⁸ صدر سنة 2015 المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم إعادة تنظيم الهيئة سنة 2021 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، جريدة رسمية عدد 86 الصادرة في 11 نوفمبر 2021.

³⁹التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

⁴⁰ قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، صادرة في 10 يونيو 2018.

والتي تتمثل في ضرورة الموافقة الصريحة للشخصي المعني بالمعالجة، وكذا تحديد الإجراءات المسبقة عن المعالجة وهو ما يعتبر ضماناً أخرى لحماية البيانات الشخصية والتي تعزز حماية الحق في الخصوصية الرقمية.

ولضمان حسن تطبيق هذا القانون تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي⁴¹، والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل مهامها في الرقابة السابقة لعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا منح التراخيص الخاصة بالمعالجة بالإضافة إلى الرقابة اللاحقة لعملية المعالجة.

ومن خلال ما سبق يبدو جلياً أن المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات التي شهدتها الأنظمة القانونية المقارنة، وذلك من خلال توفير ضمانات الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة من أثر التحولات الرقمية التي شهدتها مختلف جوانب الحياة. ومع ذلك لازال التشريع الجزائري يواجه التحديات التي أثارها موجة الرقمنة التي تشهدها معظم القطاعات الحكومية وحتى الشركات الخاصة.

ورغم كل هذه الجهود المبذولة سواء من طرف الهيئات الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية لمختلف الدول إلا أن الاستعمال الواسع لمختلف التقنيات الحديثة وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي لا يزال يشكل تحدياً قانونياً لمختلف الأنظمة القانونية، وهو ما دفع الهيئات القضائية للتدخل في هذا المجال تدعيماً للنصوص القانونية المستحدثة في هذا الشأن، وذلك من خلال الأحكام والاجتهادات القضائية المختلفة.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

أدى إصدار القوانين المختلفة التي تهدف إلى تنظيم استخدام التقنيات الحديثة وضمان حماية الحقوق والحريات إلى خلق تحد جديد للهيئات القضائية، بسبب أن هذه التشريعات لم تقدر على الإلمام بكل الجوانب القانونية لاستخدام هذه التقنيات. وعلى إثر ذلك قامت الهيئات القضائية لمختلف الدول بإصدار الأحكام والاجتهادات القضائية في هذا الشأن. وفيما يلي نستعرض بعض الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الأنظمة القضائية.

⁴¹تم سنة 2022 إصدار المرسوم الرئاسي رقم 22-187 المؤرخ في 18 ماي 2022 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 35، صادرة في 2022.

الفرع الأول: اجتهادات القضاء العادي في مجال الحقوق والحريات الرقمية

تعتبر الهيئات القضائية الأوروبية رائدة في مجال الأحكام القضائية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات في ظل استخدامات التكنولوجيا الرقمية، حيث يحتل القضاء الفرنسي الصدارة بامتلاكه العديد من الأحكام والقرارات القضائية في هذا المجال.

أولاً: تجربة القضاء الفرنسي في مجال الحقوق والحريات الرقمية

سعت المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها إلى تعزيز ضمانات الحماية القانونية لحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تم من خلال هذه الأحكام تكريس المبادئ الأساسية لممارسة الحقوق والحريات الرقمية وخاصة حق الخصوصية الرقمية وما يتصل به من حقوق.

فمن بين هذه الأحكام نجد حكم محكمة باريس الابتدائية المستعجلة الصادر بتاريخ 25 يونيو 2009 في قضية أحد رؤساء الشركات ضد يومية اقتصادية متاحة على شبكة الانترنت قامت بنشر مقالين تسببا له في أضرار بالغة، حيث كرس هذا الحكم الحق في حماية البيانات الشخصية والذي يرتبط بالحق في الخصوصية، وتم الاستناد في هذا الحكم إلى مبدأ الحق في النسيان الرقمي المكرس بموجب المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁴².

واعتبرت المحكمة الابتدائية بباريس أن إرسال رسائل الكترونية دعائية لشخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يعتبر انتهاك لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية⁴³.

أما محكمة استئناف باريس فقد أكدت أنه "يسمح الحق في احترام الحياة الخاصة لأي شخص، ولا سيما الفنانة أو الممثلة، بالاعتراض على نشر صورته بغير الحصول على إذن صريح منه قبل النشر؛ كما يسمح الحق في الصورة بالاعتراض على نسخ الصورة أو نشرها بدون إذن صاحبها"⁴⁴.

أما محكمة النقض الفرنسية وفي قرارها الصادر سنة 2003 اعتبرت أرقام بطاقات الضمان الاجتماعي وكذلك المعلومات والبيانات المصرفية تمثل جزء من الحياة الخاصة لكل شخص ولا يمكن الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص الذين لهم صلاحية معرفة هذه البيانات⁴⁵.

⁴²TGI Paris, Ord, réf, 25 juin 2009.

⁴³Cass, crim, 14 mars 2006, Bull, crim, 2006, N: 69, p. 297.

⁴⁴ CA Paris 25 Octobre 1982, D: 1983, p.363.

⁴⁵Cass, 1er CIV, 9December 2003; JCP 2004, IV, 1264, <https://www.courdecassation.fr>

وفي حكم آخر لنفس المحكمة والصادر بتاريخ 16 يوليو 1998 أكدت أن لكل شخص الحق في أن يعترض على عرض صورته أو استخدامها في لعبة فيديو على شبكة الانترنت، ويجب على القاضي أن يقوم باتخاذ جميع التدابير لوضع حد لانتهاك حقوق الأفراد وحياتهم⁴⁶.

ثانياً: أحكام المحاكم الإقليمية الأوروبية

وبعد الجهود التي بذلتها الهيئات القضائية في فرنسا ومختلف الدول الأوروبية، أصدرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية العديد من الأحكام القضائية سعياً منها إلى تدعيم وتوحيد الاجتهادات القضائية في مجال حماية الحريات الرقمية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتوجهات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ومن بين هذه الأحكام نجد الحكم الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2021 في قضية STANDARD VERLAGSGESELLSCHAFT MBH ضد النمسا⁴⁷، والذي يعزز حماية حرية التعبير في الفضاء الرقمي، حيث رأت المحكمة أن إلزام المؤسسة الإعلامية بالكشف عن بيانات المعلقين على موقعها يعد انتهاكاً لنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تضمن الموازنة بين الحق في حرية التعبير ومقتضيات حماية الأمن القومي.

أما محكمة العدل الأوروبية فقد أقرت المسؤولية التضامنية عن الأضرار الناتجة عن معالجة البيانات الشخصية على إحدى صفحات الفيس بوك، وذلك من خلال حكمها الصادر بتاريخ 05 يونيو 2018 في قضية تتعلق بقيام الشركة الألمانية Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein بالنشر عبر صفحتها على الفيس بوك بأنه يمكن لمدير هذه الصفحة أن يقوم بجمع بيانات زوار الصفحة، فقضت المحكمة بأنه يمكن للمتضرر من معالجة وجمع البيانات أن يرفع دعوى على مدير صفحة الفيس بوك وكذلك الشركة التابعة للفيس بوك في نفس البلد⁴⁸.

ثالثاً: أحكام القضاء العربي

أما بالنسبة للقضاء العربي، فقد ساهم اجتهاد محكمة النقض المصرية في تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال تطويرها لقواعد المسؤولية عن انتهاك الحياة الخاصة وتحديد شروط الحق في التعويض، كما

⁴⁶Cass.1er civ, 16 Juillet 1998, Bull. civ, I, n°259, p.181. Chacun a le droit de s'opposer à l'utilisation de son image et l'utilisation, dans un jeu vidéo, de l'image d'une personne, dans un sens volontairement dévalorisant, justifie que soient prises par le juge toutes mesures propres à faire cesser l'atteinte ainsi portée aux droits de la personne.

⁴⁷ حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 378 (2021) - https://aca-europe.eu/flash/cedh/en/Flash-News-CEDH-No-9_21_En.pdf

⁴⁸Cour de justice de l'Union européenne, 5/06/2018, c- 210/16 - Wirtschaftsakademie Schleswig-Holstein

ساهمت في تكريس الضوابط الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية والمراقبة لإلكترونية بعد القصور الذي ميز قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (2020/151) سالف الذكر⁴⁹.

وفي القضاء العراقي نجد الحكم الصادر عن محكمة قضايا النشر والإعلام، حيث تتلخص وقائع القضية بقيام شخص برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه نتيجة التشهير بسمعه على صفحات الفيسبوك، فقضت المحكمة بعد إجراء الخبرة التقنية بأن ما قامت به المدعى عليها لم يصل إلى حد التشهير وأنه يدخل في إطار حرية الرأي والتعبير المكرسة بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان⁵⁰.

وما يلاحظ هنا هو نقص الأحكام القضائية في مجال حماية الحقوق والحريات الرقمية بالنسبة للهيئات القضائية العربية على عكس القضاء الأوروبي وخاصة القضاء الفرنسي الذي يمتلك عددا هائلا من الأحكام والقرارات القضائية التي لم يتسع المجال لذكرها، وهذا راجع إلى حداثة الأنظمة القضائية العربية، وكذا تأخر استخدام التقنيات الحديثة. أما بالنسبة للقضاء الجزائري فتكاد تنعدم الأحكام في هذا الشأن، وذلك بسبب نقص الثقافة القانونية لدى المواطن الجزائري من جهة وحداثة تجربة القضاء الجزائري في هذا المجال من جهة أخرى.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري على أعمال الإدارة في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

أدى التحول الرقمي إلى تغير ملامح الإدارة، فلم تعد الإدارة بذلك المفهوم التقليدي، حيث ظهرت مفاهيم معاصرة للإدارة والتي غيرت معها شكل الأعمال الإدارية، فقد أصبحت الإدارة اليوم إدارة رقمية تعتمد على مختلف التقنيات في أعمالها الإدارية وخاصة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعرف بالقرارات الإدارية الآلية أو المؤتمتة⁵¹، والتي تم إصدارها عن طريق معالجة البيانات وباستخدام التقنيات الحديثة (الخوارزميات⁵²)، بحيث تحدث هذه القرارات أثارا قانونية يكون لها تأثير على المراكز القانونية للأشخاص.

⁴⁹ اجتهاد محكمة النقض المصرية بموجب الحكم الصادر عن الدائرة التجارية، 16 مارس 2022، الطعن رقم (91/9542 ق)، النشرة التشريعية والقانونية، المكتب الفني لمحكمة النقض، المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض المصرية، نشرة مارس 2022، القاهرة، مصر.

⁵⁰ الحكم الصادر بتاريخ: 2015/03/10 (العدد 110/نشر/مدني/2014)، مقتبس من: أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، معهد راؤول ولنبيرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، السويد، 2016، ص 140.

⁵¹ "هي اعتماد الإدارة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي عند اتخاذ القرار دون أي تدخل من البشر". انظر: سلوى حسين رزق، المرجع السابق، ص 665.

⁵² "الخوارزميات: عبارة عن مجموعة من التعليمات تعطى للآلات حتى تتمكن من تحليل البيانات وأداء المهام واتخاذ القرارات بشكل مستقل". انظر: عبد الله موسى، أحمد حبيب بلال، المرجع السابق، ص 98.

غير أن إسناد مهمة اتخاذ القرارات لأنظمة الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يؤدي إلى إصدار قرارات غير مشروعة والتي تمس حتما بحقوق الأفراد وحياتهم. وفي هذه الحالة يلجأ أصحاب الشأن إلى القاضي الإداري حامي الحقوق والحريات والملاذ الأمن للأفراد في مواجهة الإدارة فيقوم هذا الأخير بالنظر في مدى مشروعية هذه الأعمال الإدارية. فإذا كان القاضي الإداري يبسط رقابته على أعمال الإدارة في صورتها التقليدية، فما مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات الإدارة المتخذة استنادا لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟

أولا: رقابة الإلغاء على القرارات الإدارية المؤتمتة

عرفت القرارات المؤتمتة انتشارا واسعا، حيث شملت مختلف مجالات العمل الإداري، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول طبيعة الرقابة القضائية على القرارات الناتجة عن معالجة البيانات بواسطة الخوارزميات. ويقوم القاضي الإداري باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالفصل في المنازعات الإدارية بفرض رقابته

على القرارات الإدارية المؤتمتة، فقد كرس قانون العلاقة بين الأفراد والإدارة الفرنسي (القانون 1-2-311 L. 6) إمكانية الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. غير أنه يحظر الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في بعض القرارات، حيث نص قانون المعلومات والحرية الفرنسي على منع اتخاذ أي قرار يمكن أن يحدث أثارا قانونية إذا كان الأساس الوحيد هو المعالجة الآلية للبيانات الشخصية للأفراد، وأن القرار الفردي المتخذ على أساس خوارزمي يجب أن يتضمن إشارة صريحة لإبلاغ المعني⁵³. فينظر القضاء الإداري في مدى سلامة أركان القرار الإداري الآلي من العيوب.

وبالنظر إلى طبيعة القرار المؤتمت الخاصة نجد أن أركانه الشكلية تختلف عن الأركان الشكلية للقرار الإداري التقليدي. ففي القرار الآلي يشترك رجل الإدارة مع الحاسب الآلي في إصدار القرار وهو ما يؤدي إلى اختلاف عناصر ركن الاختصاص وتغير قواعد التفويض والإنابة، كما قد ينعدم القرار في حالة ما إذا وقع خلل لأنظمة الذكاء الاصطناعي أو تعطلت.

أما من جانب عنصر الشكل والإجراءات فالإدارة ملزمة باحترام القواعد الشكلية والإجرائية، غير أن الشكلية تختلف في القرار الإداري المؤتمت من حيث مظهرها الخارجي، حيث يصدر القرار في شكل مستند إلكتروني متى فرض القانون شرط الكتابة.

⁵³Aguilon Claire, Le contrôle par le juge administratif du caractère non discriminatoire des décisions individuelles algorithmiques, Annuaire international de justice constitutionnelle, 35-2019, 2020, France, p. 615.

أما بالنسبة للأركان الموضوعية فلا تختلف في القرار الآلي، حيث تنطبق عليه شروط المحل الخاصة بمحل القرار التقليدي ونفس الشيء بالنسبة للسبب. أما بالنسبة لركن الغاية فيجب أن يهدف القرار الآلي الصادر إلى تحقيق المصلحة العامة وألا تكون المعالجة الآلية من أجل الاطلاع على حالة الأفراد وسلوكياتهم⁵⁴. غير أن رقابة القاضي الإداري على القرارات الآلية المتخذة استنادا إلى السلطة التقديرية للإدارة غير ممكنة، فلا يمكن فرض رقابة التناسب على القرارات الآلية وكذا رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، لأن هذه القرارات تستند إلى معايير تقنية بحتة. وبعد توحيد المعايير التي تتم وفقها معالجة البيانات يمكن للقاضي الإداري فرض رقابته على هذه المعايير بمناسبة فحص مشروعية القرار الصادر استنادا إليها، لأنها تشكل أساس القرار ذاته⁵⁵. وفيما يتعلق بالقرارات الفردية فإن رقابة القاضي الإداري تتعلق بآثار القرار الفردي وأيضا بالخوارزمية التي تم استخدامها لإصدار القرار.

وظهرت بعض الاجتهادات القضائية في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال: قرار المحكمة الفيدرالية

السويسرية في قضية استخدام نظام آلي لتفتيش المركبات ومراقبة حركة المرور، حيث يعتمد هذا النظام على دمج البيانات مع تلك الموجودة في ملفات أخرى ومقاربتها بطريقة آلية تسمح بالمعالجة التسلسلية. وقد رأت المحكمة أن إجراء التسجيلات وتخزينها بواسطة نظام المراقبة هذا ينتهك الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين وخاصة الحق في الخصوصية. لذلك اعتبر نظام المراقبة هذا بأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني وأنه مخالف لأحكام الدستور الاتحادي⁵⁶.

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن استخدام الذكاء الاصطناعي

تعتمد الإدارة الحديثة على أنظمة الذكاء الاصطناعي بشكل واسع، سواء خلال إصدار القرارات الإدارية أو بمناسبة القيام بالأعمال المادية، غير أن هذا الاستخدام قد يسبب ضررا للأشخاص وهو ما يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن ذلك وبالتالي يتوجب عليها تعويض المتضررين.

وتتعدد مسؤولية الإدارة عن القرارات المؤتمتة في حالة صدورها معيبة في أحد أركانها أو عندما تكون المعايير التي تم وفقها معالجة البيانات غير مشروعة. كما أنه يمكن للشخص المتضرر من القرار المؤتمت في

⁵⁴ رشا محمد صائم أحمد، تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 76 وما بعدها.

⁵⁵ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 35.

⁵⁶ Johan Wolswinkel, *Intelligence artificielle et droit administratif*, édition du conseil de l'Europe, décembre, 2022, p. 24.

حالة كان هذا الأخير صادرا في الحالات التي يحظر فيها القانون استخدام الذكاء الاصطناعي. وفي هذه الحالة يتدخل القاضي الإداري بإلزام الإدارة بتوضيح المعايير التي تم وفقها معالجة البيانات لغرض إصدار القرار الإداري الآلي، ويمكن أيضا طلب التعويض عن القرارات التنظيمية الصادرة استنادا إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي⁵⁷.

أما بالنسبة للأعمال التي تقوم بها الإدارة استنادا إلى الذكاء الاصطناعي وخاصة في المرافق الطبية فإنها تثير إشكالية الأساس التي تقوم عليه المسؤولية الإدارية. وفي هذا الصدد اختلفت الآراء حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية⁵⁸، فهل تقوم على أساس الخطأ الثابت أو الخطأ المفترض أو بدون خطأ؟ فإذا افترضنا الخطأ الثابت فإن طبيعة أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتميز بتعدد الفاعلين (المنتج، المشغل، الإدارة، الموظف) تنتج عنه صعوبة تحديد الخطأ وبالتالي استبعاد المسؤولية على أساس الخطأ الثابت. ويرى البعض أنه يمكن تطبيق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض أو المسؤولية بدون خطأ، وخاصة في مجال الأعمال الطبية التي تقوم بها المرافق الطبية العمومية باستخدام الروبوتات الذكية إذا كانت هذه الأخيرة بها عيب يؤثر على جودة نتائجها. وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي من خلال إقرار مسؤولية المرفق الطبي عن الأضرار التي تصيب المرتفقين بسبب قصور الأجهزة الطبية ولو لم يثبت الخطأ⁵⁹. وقد أقرت المحكمة الاستئنافية لمدينة ليون مسؤولية الدولة بدون خطأ عن الأضرار الناتجة عن استخدام الوسائل الطبية الحديثة، وذلك من خلال حكمها الصادر في قضية Gomez، حيث قضت بأنه: "إذا نتج عن استخدام أسلوب طبي حديث أضرار إذا كان المرفق غير ملزما باللجوء إليها، فإن مسؤولية المرفق الطبي تنعقد حتى ولو لم يرتكب خطأ من طرفه، ويستوجب التعويض عن الأضرار الجسيمة طالما جاءت كنتيجة مباشرة لهذا الأسلوب"⁶⁰.

غير أنه تطرح إشكالية المسؤولية عن القرارات المتخذة على أساس خوارزميات معيبة فتحدد المسؤولية في هذه الحالة أمر صعب لأن تبيان العيب في هذه الخوارزميات يمكن أن يكون معقدا، فتصبح عملية الرقابة تقنية بحتة وبالتالي يكون قرار القاضي الإداري في هذه الحالة مستندا إلى آراء الخبرة التقنية.

⁵⁷ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 37.

⁵⁸ محمد فتحي محمد إبراهيم، "الإطار القانوني للمسؤولية عن استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول حول الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي، سبتمبر 2022، ص 31.

⁵⁹ محمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق ص 41.

⁶⁰ محمد فتحي محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول أن استخدام الذكاء الاصطناعي بقدر ما أصبح يحقق من نتائج باهرة على جميع الأصعدة، وذلك من خلال المساهمة في تسهيل عمل الهيئات والأفراد على حد سواء وكذا توفير سبل الرفاهية والتطور للمجتمعات، غير أنه بات يثير القلق بما يسببه من خطورة على حقوق الأفراد وحياتهم، وهو ما يدفع إلى إعادة التفكير في كيفية حماية هذه الحقوق من أجل تكيفها مع هذا التطور الرقمي المتسارع.

وعليه يمكن أن نستعرض النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

- أدى التحول الرقمي إلى ظهور الحقوق والحريات الرقمية كمفهوم جديد للحريات العامة والتي تختلف في طبيعتها عن الحقوق والحريات العامة المألوفة، وهو ما أدى إلى بروز إشكالات قانونية جديدة جعلت الأنظمة القانونية عاجزة عن مسايرة هذا التطور التكنولوجي الرهيب.

- أحدثت التكنولوجيا الرقمية تغيرات عميقة في الوضع القانوني للعديد من الحقوق والحريات العامة.

- تثير المخاطر الجديدة المترتبة عن استخدام الذكاء الاصطناعي التساؤلات حول مدى ملاءمة التشريعات الحالية لمتطلبات حماية الحقوق والحريات الرقمية.

- يعتبر الحق في الحياة الخاصة والحقوق المرتبطة به أكثر الحقوق عرضة للتهديد في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على جمع ومعالجة كمية ضخمة من البيانات والمعطيات الشخصية.

- رغم الجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية والإقليمية ومختلف الدول من أجل تعزيز حماية الحقوق والحريات في مواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا يزال القانون متأخرا عن هذا التقدم التكنولوجي، وهو ما يجعل الحقوق والحريات على المحك.

- على الرغم من وجود القوانين واللوائح المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، لا يزال هناك مساحة كبيرة لتجنب المسؤولية،

والتي قد تؤدي في المستقبل إلى عواقب سلبية لا مفر منها.

- لا تزال التشريعات العربية والهيئات القضائية متأخرة في مجال حماية الحقوق والحريات العامة في الفضاء الرقمي، رغم الاستعمالات الواسعة لمختلف التقنيات الحديثة.

- تفرض مقتضيات حماية الأمن القومي والمحافظة على كيان الدول تضيق ممارسة بعض الحريات الرقمية وكذا الاطلاع على البيانات الشخصية والتي ترتبط بالحق في الخصوصية الرقمية.

- أدى التحول الرقمي إلى تحول الإدارة إلى إدارة إلكترونية، حيث أصبحت هذه الأخيرة تستند إلى آلة الذكاء الاصطناعي بمناسبة ممارسة مهامها. ورغم ذلك لا تزال الرقابة القضائية عليها لا ترقى إلى المستوى الذي يضمن حماية حقوق الأفراد وحياتهم في مواجهة هذه الإدارة الإلكترونية.

- ومن أجل تعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة في ظل استعمال الذكاء الاصطناعي يجب العمل على ما يلي:
- إعادة تجديد آليات حماية الحقوق والحريات العامة بما يتماشى مع التحول الرقمي.
 - ضرورة تكييف التشريعات الدولية والوطنية من أجل الاستخدام الآمن لأنظمة الذكاء الاصطناعي. وخاصة في مجال المسؤولية القانونية عن استخدام الذكاء الاصطناعي.
 - على الدول العربية الاقتداء بالدول الأوروبية وذلك بسن قوانين تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي وتكرس حماية الحقوق والحريات العامة في الفضاء الرقمي.
 - استحداث هيئات قضائية تختص بالفصل في القضايا الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة، مع العمل على التكوين التقني للقضاة في هذا المجال.